

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نضام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦١ بفصل السيد عبد الرحمن محمطايه الطحاوي من الخدمة؛

قرر:

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، مع ما ترتب عليه من آثار .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٦٥

بفصل مدير الشؤون العامة بالشركة الشرقية للأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / هدى توبيق يوسف مدير الشؤون العامة بالشركة الشرقية للأقطان مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (١١ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٥

بفصل مدير فرع بنك الاسكندرية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / شارل حبيب الملاح العامل ببنك الاسكندرية (مدير فرع البنك بالاسكندرية) مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر